



المحترمين

السادة / رؤساء المحاكم النظامية

تحية طيبة وبعد ..

الموضوع: تسجيل الوكالات الدورية

لاحقاً لتعيمينا السابق رقم 2248/2022 بخصوص الوكالات الدورية، ومن أجل توحيد الإجراءات بين مختلف الكتاب بالعدل في المحاكم المختلفة، توضح الآتي:

1. التباين في الاسم الثلاثي:

لا مانع من المصادقة على الوكالات الدورية إذا كان التباين المتعلق بالأسماء الثلاثة الأولى يرجع فقط إلى أسباب صوتية فقط لا غير. وذلك مثل الاختلاف بين (محمد) و(أحمد). أما إذا كان التباين يؤدي إلى لفظ صوتي مختلف للأسماء فلا بد من التقيد بما ورد في التعيم المذكور من الحصول على قرار من المحكمة المختصة، وذلك مثل (حسن) و(حسين). يكون هنا من الصلاحية التقديرية لكاتب العدل طلب تصريح مشفوع بالقسم يؤكد تطابق سُخنيات الأسماء الواردة في الوثائق المقدمة.

2. تدقيق الوكالات المبنية على وكالات سابقة منظمة وفقاً للتعليمات:

إذا كانت الوكالة الدورية بأكملها مبنية على وكالة سابقة نظمت وفق الأصول المبينة في المادة 1 من التعيم 2248/2022، فلا يشترط لذلك إعادة إرفاق وتدقيق مرافقات الوكالة المبنية عليها الوكالة المراد المصادقة عليها.

3. الوثائق المطلوبة لإثبات تطابق الإسم الأخير:

يكفي بتصريح مشفوع بالقسم كأحد الوثائق التي تدرج ضمن المادة 6/10 بـ من التعيم المذكور بخصوص المصادقة على الوكالات التي تتطابق فيها الأسماء الثلاثة الأولى مع تباين في الإسم الأخير.

مع الاحترام والتقدير،

القاضي عيسى أبو شوار
رئيس المحكمة العليا
رئيس مجلس القضاء الأعلى



- نسخة / التغبيث القضائي
- نسخة / التدريب القضائي
- نسخة للملف / بـ بـ